

الكويت اليوم
العدد 663 - السنة الخمسون
الأحد 6 ربيع الأول 1425هـ، 25 / 4 / 2004م

الإدارة العامة للطيران المدني قرار وزاري رقم (23) لسنة 2004 بشأن إصدار تراخيص الناقلين الجويين ورسومها

بعد الاطلاع على،

القانون رقم (30) لسنة 1960 بإصدار أنظمة الملاحة الجوية المدنية، المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1987 في شأن تنظيم سوق النقل الجوي في الكويت ولائحته التنفيذية، المرسوم الأميري الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1963 بتشكيل مجلس أعلى للطيران المدني والمراسيم المعدلة له، المرسوم رقم (90 / 108) الصادر بتاريخ 16 يوليو 1990 بإضافة بعض الاختصاصات إلى وزير المواصلات، القرار الوزاري رقم (18) لسنة 1996 بشأن إصدار أنظمة سلامة الطيران المدني الكويتية، القرار الوزاري رقم (14) لسنة 2000 الصادر بتاريخ 29 مارس 2000 بشأن مقابل الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة للطيران المدني للطائرات وشركات الطيران والخدمات الأخرى المرتبطة بها والمكملة لها، قرار مجلس الوزراء رقم (1098/ خامسًا) الصادر بتاريخ 9 / 11 / 2003 بشأن طلبات تأسيس شركات كويتية تعمل في مجال النقل الجوي، تقرر ما يلي:

مادة (1):

تصدر الإدارة العامة للطيران المدني موافقتها على الترخيص لتشغيل الخطوط الجوية التجارية للناقلين الجويين المسجلين بدولة الكويت وفقًا للضوابط والشروط المقررة، وتسمى هذه الموافقة (ترخيص ناقل جوي)، ولا يجوز تشغيل أية خطوط جوية تجارية من قبل الناقلين المذكورين أعلاه إلا بموجب هذا الترخيص.

مادة (2):

يحصل مبلغ وقدره (5000 د. ك) خمسة آلاف دينار كويتي عن إصدار (ترخيص ناقل جوي).

مادة (3):

يظل هذا الترخيص ساري ما لم يتم وقفه مؤقتًا أو إلغائه نهائيًا من قبل الإدارة العامة للطيران المدني.

مادة (4):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الإدارة العامة للطيران المدني تنفيذه، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره ولا يطبق إلا على التراخيص الصادرة بعد هذا التاريخ.

وزير المواصلات ووزير التخطيط
وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
رئيس المجلس الأعلى للطيران المدني
أحمد عبد الله الأحمد الجابر الصباح

صدر في: 24 صفر 1425هـ

الموافق: 14 إبريل 2004.

الشروط العامة لترخيص ناقل جوي

تصدر الإدارة العامة للطيران المدني الموافقة اللازمة للحصول على ترخيص لتشغيل الخطوط الجوية التجارية للناقلين الجويين المسجلين بدولة الكويت، وتسمى هذه الموافقة (ترخيص ناقل جوي)، ولا يجوز تشغيل أية خطوط جوية تجارية من قبل الناقلين المذكورين أعلاه إلا بموجب هذا الترخيص، ويشترط لمنح ترخيص ناقل جوي وسريانه ما يلي:

أولاً: تقديم طلب رسمي للحصول على (ترخيص ناقل جوي) محمد الأغراض إلى الإدارة العامة للطيران المدني.

ثانياً: أن يكون مقدم الطلب شركة مساهمة كويتية عامة تم تأسيسها استنادًا إلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (1098/ خامسًا) الصادر بجلسته رقم (48) - /2 (2003) المنعقدة بتاريخ (9 / 11 / 2003م).

ثالثاً: أن يكون المقر الرئيسي لأعمال الشركة في دولة الكويت.

رابعاً: ألا تقل ملكية مواطني دولة الكويت عن (51%) من رأس مال الشركة.

خامساً: أن تكون الإدارة الفعلية للشركة بيد مواطني دولة الكويت.

سادساً: تقديم بيان الملاءة المالية والقدرة على الوفاء بالالتزامات المالية وسبل التمويل المتاحة، مع تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية وخطة التدفقات

المالية والخطة التشغيلية للسنوات الخمسة الأولى من بداية النشاط. سابقاً: تقديم تغطية تأمينية شاملة بموجب الاتفاقيات والتشريعات الدولية النافذة. ثامناً: الحصول على (ترخيص مشغل جوي AOC) صادر عن الإدارة العامة للطيران المدني بدولة الكويت قبل مباشرة عملياته التشغيلية. تاسعاً: إيداع مبلغ وقدره (10.000 د. ك) عشرة آلاف دينار كويتي وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط صالح لمدة سريان الترخيص صادر من أحد البنوك في دولة الكويت لصالح الإدارة العامة للطيران المدني. عاشراً: تسديد رسوم الترخيص المقررة.

حادي عشر: تقديم كتاب تعهد بصحة وسلامة البيانات والمعلومات المقدمة أعلاه بالإضافة إلى العلم والالتزام والتعهد طوال فترة سريان الترخيص بما يلي:

- 1 - الحصول على موافقة سلطات الطيران المدني بدولة الكويت لممارسة حقوق النقل على أي قطاع من القطاعات التي يرغب بالتشغيل عليها وفقاً للمتطلبات والشروط ومعايير التعيين التي تقرها تلك السلطات بهذا الخصوص.
- 2 - تزويد الإدارة العامة للطيران المدني بإحصائيات وبيانات الحركة المنقولة على رحلاته وأي معلومات أو بيانات أو إحصائيات أخرى تطلبها الإدارة بغرض مراقبة أدائه والتأكد من القدرة على الاستمرار في ممارسة نشاطه بكفاءة.
- 3 - الإقرار بحق الإدارة في أن تخصص من مبلغ الضمان المذكور في البند (تاسعاً) أعلاه قيمة الغرامات والتعويضات التي تستحق على المرخص له، وذلك في حالة تأخره في السداد عن المدة المحددة، وعليه أن يكمل مبلغ الضمان خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك.
- 4 - توفير وتشغيل كافة الموارد البشرية والمادية اللازمة لمزاولة عملياته بكفاءة وأمان.
- 5 - عدم ممارسته لأية أنشطة تخالف أغراض الترخيص.
- 6 - عدم ممارسته لأي عمليات نقل جوي لغير الأغراض المحددة له في الترخيص دون حصوله على موافقة مسبقة من الإدارة العامة للطيران المدني.
- 7 - عدم القيام بتقديم أي خدمة أو خدمات أرضية أو فنية للغير، ويجوز له تقديم بعض أو كل هذه الخدمات لنفسه بعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للطيران المدني المسبقة.
- 8 - عدم إبرام أية تعاقدات أو ترتيبات مع الجهات العاملة في مطار الكويت الدولي دون الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة العامة للطيران المدني.
- 9 - عدم تفويض الغير أو إسناد تقديم أي خدمات نيابةً عنه إلى طرف أو أطراف أخرى إلا في الحالات التي تحددها وتوافق عليها الإدارة العامة للطيران المدني.

10 - الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الإدارة العامة للطيران المدني على أية أعمال إنشائية جديدة أو تعديلات في المواقع والمرافق المخصصة له والتي يرغب بتنفيذها في مطار الكويت الدولي، والتنفيذ حسب مواصفات وتعليمات الإدارة، والاتصال بالوزارات والجهات المعنية للحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة مع تحمل ما يترتب على ذلك من تكاليف وبالأخص رسوم الاستهلاك وتوصيل وربط خدمات مرافقة بالشبكات والخطوط الرئيسية داخل أو خارج حدود مطار الكويت وفقاً لما تقرره الجهات المعنية.

11 - القيام بكافة أعمال الصيانة الدورية والطائرة والمرافق والأجهزة والمعدات والآليات والسيارات الخاصة به والتي تقع تحت مسؤوليته وذلك بصفة دورية مستمرة طوال مدة سريان الترخيص.

12 - عدم استعمال أية مواقع في مطار الكويت الدولي لغير الأغراض المخصصة لها.

13 - تقديم الخدمات موضوع الترخيص وفق شروط قياسية لا تقل عن الحد الأدنى من المعايير والمواصفات المقررة دولياً لكفاءة وسلامة وأمن وانتظام حركة الطيران المدني عموماً والنقل الجوي على وجه الخصوص.

14 - عدم التنازل عن هذا الترخيص أو أي جزء أو أجزاء منه للغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الإدارة العامة للطيران المدني.

15 - الإقرار بحق الإدارة العامة للطيران المدني وسلطتها في الإشراف العام والرقابة على المرخص له أثناء فترتي التجهيز والتشغيل من جميع الجوانب (الفنية والتشغيلية والأمنية والإدارية والمالية والقانونية) وحققها في متابعة المتعاقدين معه بالباطن العاملين في مطار الكويت الدولي وإثبات مخالفاتهم واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنهم.

16 - التقيد بجميع القواعد والأنظمة واللوائح والتعاميم المطبقة بمطار الكويت الدولي وتلك التي تصدرها الإدارة العامة للطيران المدني من حين إلى آخر والقوانين والتشريعات المعمول بها محلياً ودولياً والتي تهدف إلى سلامة وتنظيم وتطوير مستوى شؤون الطيران المدني وتحسين جودتها بصورة عامة بما يتلاءم مع التطورات والمستجدات التي يشهدها قطاع النقل الجوي محلياً وإقليمياً ودولياً.

17 - العلم والالتزام بما ورد في لائحة الجزاءات والغرامات (المرفقة).

18 - الإقرار بحق الإدارة العامة للطيران المدني في وقف الترخيص مؤقتاً أو إلغائه نهائياً عند مخالفة المرخص له أي من الشروط المشار إليها أعلاه أو فقدانه الأهلية.

19 - عدم مطالبة الإدارة العامة للطيران المدني بأي تعويض أو تعويضات في حال قيامها بإيقاف العمل كلياً أو جزئياً لأسباب قاهرة أو في حالات الطوارئ.

20 - تسليم جميع المواقع والمرافق والمنشآت والمباني المستغلة من قبل المرخص له بما فيها من تجهيزات ومعدات ثابتة للإدارة العامة للطيران المدني خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ إلغاء الترخيص نهائياً وذلك دون أي مقابل.

لائحة المخالفات والغرامات

على المرخص له الالتزام والتقيد بجميع القواعد والأنظمة واللوائح الخاصة بالأمن والسلامة المعمول بها في مطار الكويت الدولي وأية تعديلات عليها لاحقاً، وفي حال مخالفة هذه القواعد والأنظمة واللوائح يحق للإدارة العامة للطيران المدني فرض غرامات على المرخص له عن كل حالة يتم ضبطها بمجرد وقوع أي مخالفة من المخالفات المذكورة أدناه دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققاً.

| مسلسل | المخالفة | الغرامة (د. ك) |
|-------|---|--|
| 1 | تجاوز الحد المسموح به للسرعة في ساحة المطار (30 كم / ساعة) | 20 |
| 2 | ممنوع الوقوف | 20 |
| 3 | سحب عدد دوليز أو عربات أكبر من المسموح به (4 دوليز) | 20 |
| 4 | قيادة مركبة دون توفر مظفأة حريق | 20 |
| 5 | قيادة مركبة دون توفر فلشر أصفر | 20 |
| 6 | قيادة مركبة دون توفر شريط فسفوري على الدعاميات | 10 |
| 7 | قيادة مركبة دون توفر ملصق عدم التدخين | 10 |
| 8 | قطع الإشارة الحمراء | 100 |
| 9 | عدم ترك الأولوية لمرور الطائرات | 100 |
| 10 | قطع ممرات الطائرات دون الاستئذان من البرج | 100 |
| 11 | الرجوع إلى الخلف بمعدة ثقيلة دون الاستعانة بمشرد | 20 |
| 12 | عدم الالتزام بمدلول الخطوط الأرضية | 20 |
| 13 | حمل عدد أشخاص أكبر من المسموح به بالمركبة | 20 |
| 14 | حمل معدات أو بضاعة دون تثبيتها بالطريقة الصحيحة | 50 |
| 15 | استخدام منبه المركبة دون الحاجة والتسبب بالإزعاج | 20 |
| 16 | قيادة مركبة دون توفر الإضاءة الكافية | 20 |
| 17 | قيادة مركبة غير نظيفة بحيث تؤثر على الرؤية والسلامة العامة | 20 |
| 18 | قيادة مركبة غير صالحة ميكانيكياً | 20 |
| 19 | قيادة مركبة تخرج منها الأدخنة والأبخرة بحيث تؤثر على الصحة العامة | 50 |
| 20 | قيادة مركبة مع وجود أثر حادث، دون وجود نسخة من تقرير الحادث | 20 |
| 21 | قيادة مركبة دون الحصول على الرخصة اللازمة للقيادة | 50 |
| 22 | استخدام مركبة أو معدة لغير الغرض المصممة له | 50 |
| 23 | المرور خلف الطائرة وهي في حالة تشغيل | 50 |
| 24 | المرور تحت أجنحة الطائرات | 50 |
| 25 | التدخين في ساحة المطار | 50 |
| 26 | عدم ارتداء جاكيت فسفوري أثناء العمل في ساحة المطار | 20 |
| 27 | عدم ارتداء واقي للأذن أثناء العمل بالقرب من الطائرات | 20 |
| 28 | القيام بأعمال لحييم أو أعمال تصدر عنها (شرار) دون توفير مظفأة حريق في الموقع | 100 |
| 29 | العمل في الموقع دون توفير الحواجز والعلامات الإرشادية اللازمة | 50 |
| | التسبب بسكب الزيوت من المعدات أو المركبات أو محرك الطائرة دون اتخاذ الإجراءات المقررة | تحدد حسب الضرر ولا تقل عن 100 |
| 31 | العمل في ساحة المطار دون الحصول على التصريح اللازم | 20 |
| 32 | عدم ارتداء الزي الرسمي (المعتمد) أثناء العمل في المطار | 20 |
| 33 | الدخول للمنطقة المحظورة في غير أوقات العمل الرسمي | 20 |
| 34 | التسبب بتلف للممتلكات العامة في المطار | تحدد حسب الضرر |
| 35 | إلقاء المهملات في المطار (عدم النظافة) | 20 |
| 36 | التأخير في تسديد أي مبلغ مستحق | 100 عن كل يوم تأخير |
| 37 | عدم الالتزام بأعمال الصيانة (دون قيمة أعمال الصيانة) | 50 عن كل يوم تأخير وفي حالة عدم الصيانة: قيمة الصيانة + 15 % |

كما يحق للإدارة العامة للطيران المدني فرض غرامات على المرخص له عند ارتكابه لأي مخالفات جديدة لأحكام الترخيص قد تطرأ أثناء فترة سريانه ولم تذكر سابقاً وأن تحدد فيه الغرامة حسب نوع المخالفة بحيث لا تزيد عن (100 د. ك) عن كل حالة وعلى المرخص له الالتزام بذلك. ويتوجب على المرخص له فور استلامه إشعار بالمخالفة القيام بدفع القيمة المحددة في الإشعار إلى قسم العقود والمناقصات بإدارة الشؤون المالية خلال مدة أقصاها (5) أيام عمل من تاريخ الإشعار دون الحاجة لإثبات المخالفة أو إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال واقعا.

جميع الحقوق © 2003 - محفوظة لـ (https://www.mohamoon-kw.com) (www.mohamoon-kw.com)